

إثنا عشر رسالة

[19] ان الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعاً للدليل القاطع وكل حكم يجب العمل به قطعاً (علم انه حكم ا) تعالى والا لم يجب العمل وكل ما علم قطعاً انه حكم ا) فهي حكم قطعاً فكل ما يجب العمل به ثم) معلوم قطعاً فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعاً فالفقه علم قطعي والظن وسيلة إليه فلذلك قالوا والظن في طريقه ثم قال صاحب التلويح وحلّه انا لا نم ان كل حكم يجب العمل به قطعاً علم قطعاً انه حكم ا) تعالى لم لا يجوز ان يجب العمل قطعاً بما يظن انه حكم ا) تعالى فقوله والا لم يجب العمل به عين النزاع وان بنى ذلك على ان كل ما هو مظنون المجتهد فهو حكم ا) تعالى قطعاً كما هو رأى البعض يكون ذكر وجوب العمل ضايحاً لا معنى له اصلاً انتهى قوله قلت وايضاً يهدم اساسه ويبين فساد ما اوردناه من الوجوه الاربعة وفي الحواشي الشريفة على الشرح العضدي فلا مخلص الا بان الاحكام اعم مما هو حكم ا) تعالى في نفس الامر أو في الظاهر ومظنونه حكم ا) ظاهراً طابق الواقع اولا وهو الذى ينط بظنه واوصله وجوب اتباعه إلى العلم بثبوته و من ههنا ينحل الاشكال باننا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزم مزيل له وانكاره بهت فيستحيل تعلق العلم به لتنافيهما وذلك لان الظن الباقي متعلق بالحكم قياساً إلى نفس الامر والعلم متعلق به مقيساً إلى الظاهر ويتضح معنى ما قيل من ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه انتهى قلت ولقد كان هذا ما
